التنظيم القانوني لضمان الودائع المصرفية

أ.م.د. علي طلال هادي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية

تاريخ الاستلام: ٥/ ٩/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٢

المستخلص

أن الودائع المصرفية ليست من العمليات المصرفية الحديثة وإنما وجدت منذ العمل بالأنشطة المصرفية، وأن ازدياد الجمهور بالتعامل بالودائع المصرفية وكثرة المصارف وما ينبثق منها من حالات الوصايا أو الإفلاس نتيجة تعثر مركزها المالي، فإن المشرع العراقي نظم ضمان الودائع المصرفية بموجب النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، من خلال الإجازة بتأسيس شركات مساهمة مختصة بضمان الودائع المصرفية، لـ غرض تعزيز الثقة لدى الجمهور بالتعامل والمصارف وفتح ودائع مصرفية، سواءً بالتوفير أو بالآجل والذي من شأنه يسهم في توفير السيولة المالية الكافية لدى المصارف واطمئنان العميل بأنه يسترد جزءًا من وديعته بحسب قيمتها النقدية وإن تعرض المصرف لقرار الوصايا أو الإفلاس. لكن أحكام النظام المذكور آنفًا تتعارض وأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) من جانب تحديد الرأس المال والاكتتاب الإجباري للمصارف ومجلس الإدارة، إذ أن القانون أعلى من النظام ومن ثمَ لا يمكن أن تتعارض الأحكام القانونية للنظام وأحكام القانون. ومن ثم تركزت الدراسة بهذا الجانب.

الكلمات الافتتاحية: ضمان الودائع المصرفية – الائتمانات المصرفية– العمليات المصرفية– الرقابة المالية– رأس المال.

Abstract

Bank deposit are not modern banking operations، but have been there since the strating of the work of banking actives. Due to the increase in the public's dealing with bank desposit and the large number of banks and the matters caused by them such as the cases of wills or bankruptcy as a result of the failure of their financial position. The Iraq legislator oraganized guaranteeing the bank deposits under regulation no (3) of 2016، by authorizing the establishment of joint stock

companies that are specialized in guaranteeing the bank desposit، for the purpose of enhancing public confidence in dealing with banks and opening bank desposits، whether by saving or term desposits، which would contribute to provide sufficint financial liquidity at banks and customer's reassurance that he recovers part of his desposit according to its monetary value even if the bank is exposed to a guarinaship or bankruptcy decision. However، the provisions of the aforementioned system contradict the provisions of the companies law no (21) of 1997 (as amended) in term of determining the capital and compulsory subscription for banks and board of directos، as the law is higher than the system and therefore the legal provisions of the system and those of the law should not contradict each other.

Keywords: Guarantee of bank deposits - bank credits - banking operations - financial control - capital.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث:

١. أن الودائع المصرفية ليست بالعمل المصرفي الجديد وإنما نظمت منذ عشرات السنين، ابتداءً منذ تشريع قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧١ الملغي بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (النافذ) وهي عادة ودائع نقدية عرفتها المادة (٢٣٩) من هذا القانون بأنها "عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع". وبموجب هذا التعريف فإن الودائع النقدية تتيح للمصارف تملك أكبر عدد من مداخرات الجمهور والتصرف بها بشتى العمليات المصرفية التي تزاولها مثل إقامة مشاريع استثمارية وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض والائتمانات المصرفية للجمهور وغيرها من العمليات المصرفية.

٢. يلتزم المصرف برد الوديعة إلى عميله عند مطالبته بالوديعة أو انتهاء آجلها إذا كانت الوديعة محددة بآجل معين {1}. وبخلافه يتحمل المصرف المسؤولية القانونية.

٣. لضمان استيفاء العميل قيمة ودائعه لدى المصرف عند تعرض الأخير إلى الإفلاس أو الوصاية، نظم البنك المركزي العراقي ضمان الودائع المصرفية من خلال إعداد النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بموجب بموجب الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤. إذ أناط النظام المذكور آنفًا للبنك المركزي العراقي صلاحية منح إجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية للشركات المساهمة التي تؤسس وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) والتي تسمى بشركة ضمان الودائع المصرفية والذي يُعد بمثابة نوع من أنواع التأمين على الودائع النقدية، إذ تبرم

هذه شركة عقد مع العميل لضمان استرداد ودائعه عند امتناع المصرف التسديد عند حلول آجل الوديعة، ولضمان الودائع المصرفية وظائف وأهمية وسمات كما أنه لا يخص جميع الودائع المصرفية إذ أن هناك ودائع مشمولة وأخرى غير مشمولة بالضمان.

٤. أن إبرام عقد ضمان الودائع المصرفية، ينشأ عنه التزامات بين أطراف العقد، إضافةً أنه من العقود المحددة الآجل التي تنقضي بحلول آجلها. وهو ما يتم توضيحه من خلال أعداد الدراسة بهذا البحث والتي تتناول أسس عقد ضمان الودائع المصرفية (المبحث الأول) وآثار عقد ضمان الودائع المصرفية (المبحث الثاني)

ثانيًا/ أهمية البحث:

ترد أهمية البحث أن فكرة ضمان الودائع المصرفية بأنها من الأفكار الحديثة التي نظمها البنك المركزي العراقي مؤخرًا، من خلال إعداد نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والذي يُعد أول نظام لضمان استرداد العميل لودائعه من المصرف والذي ينبغي إعداد دراسة بذلك للبحث عن أهمية نظام الودائع المصرفية وأثاره وعلاقته بالقوانين الأخرى من آجل إيجاد التأصيل القانوني لهذا النوع من الضمان.

ثالثًا/ مشكلة البحث:

أن نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، تناول مفهوم الضمان وبعض آثاره، لكن أحكامه تتعارض وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) مثل تأسيس مجلس شركة ضمان الودائع المصرفية وتشكيل مجلس الإدارة، كما أن شركة ضمان الودائع المصرفية لا تخضع لرقابة مسجل الشركات وإنما تخضع لرقابة البنك المركزي العراقي وهو مايتطلب دراسة أحكام النظام آنفًا وتوضيح التعارض وأحكام قانون الشركات آنفًا.

(رابعًا) منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي لأحكام نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والقوانين الأخرى مثل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

المبحث الأول

مفهوم عقد ضمان الودائع المصرفية

نتولى في هذا المبحث دراسة تعريف عقد ضمان الودائع المصرفية وطبيعته القانونية (المطلب الأول) والاستثناءات التي ترد على ضمان الودائع المصرفية (المطلب الثاني) تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية (المطلب الثالث) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف عقد ضمان الودائع المصرفية وطبيعته القانونية

لدراسة هذا المطلب يقتضي تعريف الضمان وطبيعته القانونية (الفرع الأول) ووظائف ضمان الودائع المصرفية (الفرع الثاني) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف ضمان الودائع المصرفية وطبيعته القانونية

نتولى بهذا الفرع تعريف عقد ضمان الودائع المصرفية وطبيعته القانونية وذلك على النحو الاتي:

(أولاً) تعريف عقد ضمان الودائع المصرفية:

لم يرد تعريف ضمان الودائع المصرفية في نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وهو مبدأ لحماية أموال المودعين لدى المصارف، جراء المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف نتيجة تأثرها بالتقلبات الاقتصادية التي يتعرض لها البلد، وما يصاحب ذلك من أضرار يتعرض لها العميل نتيجة عدم تسديد المصرف للودائع المقرر تسديدها للعميل عند مطالبة الأخير بها أو حلول آجلها {2}، والذي يُعد تأمينًا يلتزم به المصرف بدفع قسط شهري لدى الشركة التي تزاول ضمان الودائع المصرفية لمصلحة المستفيد (العميل) على ودائعه المصرفية، استنادًا للبند (أولاً) من المادة (٤) من نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المتضمن "أولاً- يدفع المصرف المشمول بأحكام هذا النظام بدل تأمين شهري يبلغ دينار واحد عن كل (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف"، ومن ثمَ يكون التأمين على الودائع المصرفية ليس التأمين الذي عرفته الفقرة (١) من المادة (٩٨٣) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) التي تنص "عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وإنما هو تأمين ذو طبيعة خاصة لتفرد أحكامه بموجب نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وهو ما يختلف عن أنواع التأمين التي تضمنتها المواد (٩٨٣-١٠٠٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل)، لكن ضمان الودائع المصرفية يتماثل مع الغاية من تنظيمه مع باقي أنواع التأمين الأخرى وهي حماية الفرد وحماية مشاريع الاقتصاد الوطني{3} من الأضرار التي قد تلحق بالمستفيد من التأمين.

(**ثانياً**) **الطبيعة القانونية لعقد ضمان الودائع المصرفية**:

أن عقد ضمان الودائع المصرفية، يُعد من عقود الاذعان إذ يخضع المصرف المساهم للشروط التي حددها نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ دون أن يكون له الحق بمناقشتها أو تعديلها {4}، كما أنه عقد لا يتسم بشكلية معينة كما هو الحال بالنسبة لعقود التأمين على الحياة أو حوادث السيارات وغيرها، وإنما مجرد التزامات وحقوق تضمنها نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ يخضع لها أطراف العقد.

الفرع الثاني

وظائف ضمان الودائع المصرفية

لضمان الودائع المصرفية، وظائف تتمتع بها شركة ضمان الودائع المصرفية بناءً على بدلات التأمين الشهرية التي تلتزم المصارف بدفعها لهذه الشركة، والتي تجلب الأمان للمستفيد من التأمين فضلاً عن تجميع رؤوس الأموال لدى شركة ضمان الودائع المصرفية وتفعيل الائتمان لديها، ونتولى توضيح هذه الوظائف وفقًا لما يلي:

(**أولاً**) **جلب الآمان للمستفيد**:

أن إيداع المستفيد النقود لدى المصارف لـ غرض التوفير أو الاستثمار، ناشئًا عن إحساس وإدراك المستفيد، بأن المصرف هو شخصية قادرة على تفعيل هذه الغاية والتي تعتبر جوهر عمل المصرف، والذي يرادف المؤسسات المالية التي تزاول نشاطها بأموالها الخاصة {5}، وضمان الودائع المصرفية لمصلحة المستفيد (عميل المصرف)، يوعز إلى العميل أكثر أمانًا عند إيداعه لإموالـه عند المصرف دون تردد أو خوف.

(**ثانياً**) **تجميع رؤوس الأموال**:

استنادًا للمادة (٥) من نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "تتكون الموارد المالية للشركة (عدا رأس المال والاحتياطيات) من : أولاً- بدل التأمين الشهري". إذ تعتبر بدلات التأمين المقدمة إلى شركة ضمان الودائع المصرفية من الموارد المالية التي تستثمرها في مجال الودائع الاستثمارية الثابتة لدى المصارف وبقرار من مجلس إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية، وكذلك استثمار بدلات التأمين في مجال شراء الأوراق المالية المتمثلة بحوالات الخزينة وسندات الحكومة {6}، بالإضافة إلى السندات والحوالات الصادرة من البنك المركزي العراقي بعد شرائها من السوق الثانوية {7}، استنادًا للبند (ثانيًا) من المادة (٦) من المادة (٦) من نظام ضمان الودائع المصرفية المذكور آنفًا. ومن ثَمَ تكون بدلات التأمين التي تدفع من المصارف إلى شركة ضمان الودائع المصرفية، أداة لتجميع الأموال

عند هذه الشركة والتي تستثمرها لأغراض ربحية.

المطلب الثاني

الاستثناءات التي ترد على ضمان الودائع المصرفية

أن الضمان الذي يرد على الودائع المصرفية هي ودائع النقود، وسند ذلك أن نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، حدد بدل تأمين ضمان الودائع المصرفية بدينار واحد عن كل (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار من القيمة النقدية للوديعة، استنادًا للبند (اولاً) من المادة (٤) من نظام ضمان الودائع المصرفية المذكور آنفًا، كما حدد هذا النظام نسبة التعويض الذي يستحقه العميل عن مبالغ الودائع لدى المصارف المساهمة، استنادًا للبند (أولاً) من المادة (١٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية والذي نتولى توضيح هذا البند لاحقًا. وعرفت المادة (٢٣٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) وديعة النقود بأنها "عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع".

وتضمنت بموجب المادة (٢) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ الودائع المصرفية عدم خضوع بعض المصارف لأحكام هذا النظام، فضلاً عن عدم خضوع بعض الودائع المصرفية للضمان، وهي ما تُعد استثناءات من الأصل العام لضمان الودائع المصرفية لمصلحة العميل لدى المصرف وتتمثل الاستثناءات بما يلي:

(أولاً) عدم خضوع بعض المصارف لأحكام نظام ضمان الودائع المصرفية:

استثنى البند (اولاً) من المادة (٢) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بعض المصارف من الخضوع لأحكامه وهي:

أ. فروع المصارف المحلية العاملة خارج العراق: والغاية من الاستثناء لاحتمال شمول فروع المصارف المحلية خارج العراق بالضمان الودائع المصرفية بحسب قانون الدولة المؤسس فيها الفرع، إذ أن العديد من الدول نظمت ضمان الودائع المصرفية مثل جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ودولة الكويت وغيرها من الدول {8}.

ب. مصارف التنمية والاستثمار والمصارف الإسلامية التي تقبل الودائع المصرفية المحددة الغرض. واستثنيت هذه المصارف من نظام ضمان الودائع المصرفية المذكور آنفًا، وذلك لأن الودائع المحددة الغرض وهي ودائع لآجل يعتمدها المصرف لأغراض تغطية

استثمارته، ومن ثمَ فهي تختلف عن الودائع تحت الطلب التي لا يمكن للمصرف استغلالها لأغراض الاستثمار{9}.

ج. الودائع الحكومية في المصارف الحكومية، واستثناء هذه الودائع من نظام ضمان الودائع المصرفية المذكور آنفًا، لأن أيلولة ملكيتها إلى الدولة، وأن ضمان الودائع المصرفية وجد لحماية أموال الجمهور، ومن ثمَ لا يوجد مبرر لخضوع الودائع الحكومية في المصارف الحكومية إلى نظام ضمان الودائع المصرفية المذكور آنفًا.

(ثانيًا) عدم خضوع بعض الودائع المصرفية للضمان:

بموجب البند (ثانيًا) من المادة (٢) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ استثنيت الودائع المصرفية المحددة بهذا البند من خضوعها للضمان وهي:

"أ- التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية.

ب- ودائع المصارف لدى البنك المركزي العراقي.

جـ- الاحتياطي القانوني للمصارف المودع لدى البنك المركزي العراقي.

د- ودائع اعضاء مجلس إدارة المصرف المساهم. الودائع غير المطالب بها المودعة لدى المصارف المساهمة.

و- ودائع المصرف المودعة لدى مصرف آخر".

والغاية من الاستثناء، لأنها ودائع لا تعود إلى الجمهور ليتم ضمانها، ومن ثم لا يوجد مبرر لضمانها.

المطلب الثالث

تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية

اشترط نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بموجب المادة (١) منه، بأن منح إجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية، يكون لشركة مساهمة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، وتطبق بتأسيسها الشروط المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفق المواد (١٣-٢٥) منه، بإستثناء بعض الأحكام الخاصة التي أفردها نظام ضمان الودائع المصرفية المذكور آنفًا والتي نتولى إيجازها على النحو الآتي:

(أولاً) رأس المال الشركة:

حددت المادة (٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) رأس المال شركة المساهمة بأن لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠)

مليوني دينار، وأناط البند (ثالثًا) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح صادر من وزير التجارة، تعديل هذا المبلغ بحسب ما يغطي أغراض الشركة.

وبشأن شركة ضمان الودائع المصرفية، فقد حدد نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بموجب البند (اولاً) من المادة (٣) منه بأن لا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليار دينار، وذلك لخطورة نشاطها وآثره على الاقتصاد الوطني {10}، وتمتعها برأس المال ذو قيمة نقدية عالية يمكنها من تغطية ودائع الجمهور لدى المصارف عند تعرضها لمخاطر مالية.

(ثانيـاً) الاكتتاب الإجباري:

يقصد بالإكتتاب بأنه اعلان شخص طبيعي أو معنوي والذي يسمى بالمكتتب عن رغبته بالإنضمام إلى شركة مساهمة عن طريق شرائه لأسهمها المطروحة إلى الجمهور {11}، فهو تصرف إرادي لا يسوده الإجبار بالإنضمام إلى الشركة، وإنما يخضع لإرادة المكتتب عن رغبته بالإكتتاب على أسهم الشركة، استنادًا للمادة (٣٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، لكن نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، ألزم المصارف العراقية بمساهمتها برأس المال شركة ضمان الودائع المصرفية وجوبيًا، استنادًا للبند (أولاً) من المادة (٣) من النظام المذكور آنفًا، وهو ما يُعد استثناءً من الأصل العام من عمومية الاكتتاب على أسهم شركات المساهمة، دون أن ينال هذا الاستثناء الطابع العمومي للاكتتاب {12}.

(ثالثـاً) مجلس الإدارة:

استنادًا للمادة (١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "يؤلف مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ويمارس اختصاصاته وصلاحياته وفق ما منصوص عليه في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧". وقيد هذا النظام مجلس إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية بعدم جواز رئيس أو عضو مجلس الإدارة بإشغال رئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى، استنادًا للبند (ثانيًا) من المادة (١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية المذكور آنفًا، وهو ما يُعد استثناءً الذي أجاز فيه المشرع العراقي لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة بأن يكون رئيسًا لشركتين فقط وعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوًا لست شركات مساهمة فقط دون أن تكون الرئاسة أو العضوية بنشاط شركة مساهمة مماثلة، استنادًا للمادة (١١٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

(المعدل)، وغاية المشرع العراقي من ذلك هي لتفرغ رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة ضمان الودائع المصرفية لمهامه الملقاة على عاتقه دون أن يتفرغ لمهام أخرى، والتي تُعد من المهام الخطيرة والجسيمة {13}، كونها تخص إدارة تأمينات لودائع مصرفية كثيرة وعادة يتم التعامل بمبالغ عالية، وينبغي عدم إشغال رئيس أو عضو مجلس الإدارة لمهام أخرى.

(رابعًا) رقابة البنك المركزي تجاه الشركة:

أن الأصل العام للرقابة المالية على حسابات شركات المساهمة، هو خضوع حساباتها للتدقيق من ديوان الرقابة المالية{14}، والتفتيش يكون من اختصاص دائرة مسجل الشركات {15}، لكن شركة ضمان الودائع المصرفية، تخضع سجلاتها وحساباتها ومعاملتها للتدقيق والتفتيش من من البنك المركزي العراقي، استنادًا للبند (أولاً) من المادة (١٢) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، ولعل الغاية من خضوع شركة ضمان الودائع المصرفية لرقابة البنك المركزي العراقي، لأن الأخير أكثر اختصاصًا بالجوانب المالية والمصرفية التي تخص الودائع المصرفية، والوقوف على رصانة الشركة لإدائها لمهامها الملقاة على عاتقها.

المبحث الثاني

آثار ضمان الودائع المصرفية وإنقضائه

تنحصر آثار ضمان الودائع المصرفية بإلتزامات شركة ضمان الودائع المصرفية والتزامات المصرف المساهم بهذه الشركة والتي نتولى إيجازها على النحو الآتي:

المطلب الأول

آثار ضمان الودائع المصرفية

أن رقابة البنك المركزي العراقي على شركات ضمان الودائع النقدية ومساهمة المصارف لديها، يفرض نشوء التزامات تترتب على عاتق هذه الشركات والتي تضمنها نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وهي التزامات يتطلب على شركة ضمان الودائع المصرفية تأديتها تجاه البنك المركزي العراقي والمصرف المساهم في رأس مالها والتي نتولى إيجازها على النحو الاتي:

(أولاً) التزامات شركة ضمان الودائع المصرفية تجاه البنك المركزي العراقي:

بموجب البند (اولاً) من المادة (١٢) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من البنك المركزي العراقي". كما تلتزم شركة ضمان الودائع المصرفية بتزويد البنك المركزي العراقي بما يأتي"أ- حسابات الشركة الفصلية. ب- الحسابات الختامية المصدقة

من مراقب حسابات مجاز. جـ- المعلومات الدورية المطلوب منها عن أعمالها وفق النماذج المقررة من البنك المركزي العراقي خلال المدد والآجال المحددة منه. د- أي تغيير يطرأ على مقر الشركة أو الرئيس أو أي من فروعها داخل العراق"، استنادًا للبند (ثانيًا) من المادة (١٢) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

وذلك لما يمارسه البنك المركزي العراقي من دور رقابي تجاه المصارف المحلية والأجنبية بموجب المادة (٤) من قانون البنك المركزي الصادر بموجب الأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة)، والذي يتطلب ضرورة اطلاع ودراية البنك المركزي العراقي بشأن الاعمال التي تزاولها شركة ضمان الودائع المصرفية ومدى إلتزامها بتطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية بما يحفظ حقوق المودعين لدى المصارف، ومن ثمَ عدم خضوع شركة ضمان الودائع المصرفية للرقابة والتفتيش من مسجل الشركات بموجب الباب الخامس من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

فضلاً عن ذلك، أن السجلات المعتمدة من شركة ضمان الودائع المصرفية، هي وسيلة لإثبات نجاحها بأدائها لمهامها أمام البنك المركزي العراقي، كما أنها وسيلة أمام القضاء لإثبات حسن نيتها من الإفلاس بالتقصير أو التدليس وأن إفلاسها كان نتيجة ظروف طارئة. وكذلك فائدة السجلات لإثبات نسبة الضرائب التي تتحملها لمزاولتها لنشاطها {16}.

(ثانياً) التزامات شركة ضمان الودائع المصرفية تجاه المصارف المساهمة لديها:

لا تلتزم شركة ضمان الودائع المصرفية بدفع التعويضات إلى المصارف المساهمة لديها لكامل مبلغ الودائع النقدية للعملاء، وإنما يكون التعويض بنسبة جزئية من مبلغ الوديعة وبصورة متفاوتة، فإذا كان المبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار فأقل، تكون نسبة التعويض (٥١٪) واحد وخمسون من المئة {17}، وإذا كان مبلغ الوديعة يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار، تكون نسبة التعويض (٢٥٪) خمسة وعشرون من المئة {18}. كما أنيط للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المذكورة آنفًا تبعًا للظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي لشركة ضمان الودائع المصرفية {19}. وذلك لأن مبدأ التعويض ينبغي أن لا يكون إثراءً {20}، يمكن المستفيد منه الحصول على التعويض بما يجاوز بدل التأمين، إذ أن المصرف المساهم لدى شركة ضمان الودائع المصرفية، يلتزم شهريًا بدفع دينار واحد عن

كل (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار من مبلغ الوديعة {21} والتي مدتها ستة أشهر أو سنة أو سنتين أو ثلاثة سنوات، وهذا البدل من التأمين لا يوازي نسبة التعويضات التي تتحملها شركة ضمان الودائع المصرفية للمصرف عن ودائع المصارف المساهمة لديها.

المطلب الثاني

انقضاء ضمان الودائع المصرفية

ينقضي عقد ضمان الودائع المصرفية عندما تتوافر إحدى الحالات التي نتولى إيجازها على النحو الآتي:

(أولاً) وفاة أو إفلاس أو فقدان أهلية العميل لدى المصرف المساهم:

أن عقد حساب الوديعة المصرفية للعميل من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ومن ثمَ يحق للمصرف المساهم غلق حساب وديعة العميل بمجرد وفاة العميل أو إفلاسه أو فقدان أهليته {22}، كما نص البند (ثالثًا) من المادة (٢٣٠) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) على ذلك بشأن غلق الحساب الجاري إذ تضمن "يغلق الحساب إذا توفي أحد الطرفين أو أصبح عديم الأهلية أو ناقصها أو صدر عليه حكم بالاعسار".

(ثانياً) انقضاء آجل الوديعة:

عادةً الودائع المصرفية تكون محددة بآجل معين أو بحسب طلبها، وتنقضي الوديعة المصرفية بمجرد حلول أجلها أو طلب العميل سحب الوديعة، استنادًا لمضمون تعريف وديعة النقود الذي عرفته المادة (٢٣٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) التي تنص "وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع"، أما بشأن الحساب الجاري فقد حدد قانون التجارة المذكور آنفًا حالات لغلقه بموجب المادة (٢٣٠) منه المتضمنة "أولاً- إذا حددت مدة للحساب الجاري اغلق بانتهائها. ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين. ثانيًا إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغلاقه في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها. ثالثًا- يغلق الحساب إذا توفي أحد الطرفين أو أصبح عديم الاهلية أو ناقصها أو صدر عليه حكم بالإعسار".

(ثالثاً) الوصاية أو إفلاس أو اعسار المصرف المساهم:

يترتب عند صدور الوصاية على بموجب المادة (٥٩) وما بعدها من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، أو إفلاس أو إعسار المصرف بموجب المواد (٧٠) وبعدها من هذا القانون إلى رد الودائع إلى عملاء المصرف. إذ نظمت المادة (١٤) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة

٢٠١٦ وسيلة احتساب وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان ووفق اجراءات تضمنت :أولاً- إذا كان للشخص أكثر من حساب لدى مصرف أو فروعه فتعد مجموع الحسابات حسابًا واحدًا، ثانيًا- إذا كان الحساب مشتركًا بين شخصين فأكثر يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم في الحساب حسب الوثائق الرسمية المقدمة من الجهات الرسمية وإذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على أن لا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حسابًا آخر أو أكثر لدى المصرف نفسه. ثالثًا- إذا كان مدينًا للمصرف أو كفيلاً مدينيه فيجري عملية المقاصة ما بين ودائعه لدى المصرف وبين جميع الالتزامات والتسهيلات المترتبة عليه والتي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى ذلك المصرف سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الآداء أم لا وإذا نجمَ عن إجراء عملية المقاصة رصيد دائن فيعد هذا الرصيد هو الوديعة التي يدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام هذا النظام. رابعًا- لا تخضع للمقاصة الودائع غير المشمولة بضمان الشركة".

وعلاوةً على ذلك، تلتزم الشركة بدفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة لديها في غضون مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا، ابتداءً منذ تاريخ تقديم صاحب الوديعة لطلبة إلى الوصي أو المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم {23}.

وفي حال عدم مراجعة المودعين لودائعهم المضمونة لغرض تسلمها، فإن مبالغ الضمانات والودائع غير المطالب بها، تودع كأمانات لدى البنك المركزي العراقي بموجب أحكام المادة (٣٧) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ {24}.

إضافةً لما تقدم، تحل شركة ضمان الودائع المصرفية قانونًا محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ التي قامت بدفعها لهم عند تصفية أي مصرف مساهم {25}.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا التنظيم القانوني لضمان الودائع المصرفية بموجب النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

١. أن ضمان الودائع المصرفية هو عقد تأمين للوديعة المصرفية للعميل لدى المصرف المساهم في شركة ضمان الودائع المصرفية ويُعقد الضمان بينهما لمصلحة العميل.
٢. يلتزم المصرف المساهم بالخضوع إلى بنود عقد ضمان الودائع المصرفية

المحددة بموجب أحكام نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ من دون أن يكون للمصرف المساهم الحق بالإضافة عليها أو تعديلها، ومن ثم يُعد عقد ضمان الودائع المصرفية من عقود الاذعان.

٣. أن ضمان الودائع المصرفية يخلق الطمأنينة والأمان لدى الجمهور من إيداع أموالهم لدى المصارف، فضلاً عن ذلك يُعد وسيلة لتجميع الأموال عند شركة ضمان الودائع المصرفية والتي يمكن لها استثمار الأموال لأغراض ربحية.

٤. أن ضمان الودائع المصرفية يخص ودائع النقود العائدة للجمهور الطبيعيين منهم والمعنويين، ومن ثم لم تخضع للضمان التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية وودائع المصارف لدى البنك المركزي العراقي والاحتياطي القانوني للمصارف المودع لدى البنك المركزي العراقي وودائع اعضاء مجلس إدارة المصرف المساهم والودائع غير المطالب بها المودعة لدى المصارف المساهمة وودائع المصرف المودعة لدى مصرف آخر والودائع الحكومية في المصارف الحكومية.

٥. أن ضمان الودائع المصرفية لا يشمل جميع المصارف، وإنما يستثنى من ذلك فروع المصارف المحلية العاملة خارج العراق ومصارف التنمية والاستثمار والمصارف الإسلامية.

٦. يوجد تعارض بين أحكام قانون ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) فيما يخص الاكتتاب الذي يلزم المصارف العراقية بمساهمتها برأس المال شركة ضمان الودائع المصرفية وجوبيًا، استنادًا للبند (أولاً) من المادة (٣) من النظام المذكور آنفًا وهو ما يتعارض مع المادة (٣٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) التي تتيح للجمهور حرية الاكتتاب على أسهم شركات المساهمة.

٧. فضلاً عن ذلك أن مجلس الإدارة بموجب المادة (١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المتضمنة "يؤلف مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ويمارس اختصاصاته وصلاحياته وفق ما منصوص عليه في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧". وقيد هذا النظام مجلس ادارة

شركة ضمان الودائع المصرفية بعدم جواز رئيس أو عضو مجلس الإدارة بإشغال رئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى، استنادًا للبند (ثانيًا) من المادة (١٠) من نظام ضمان الودائع المصرفية المذكور آنفًا، وهو ما يُعد استثناءً لما أجاز فيه المشرع العراقي لرئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة بأن يكون رئيسًا لشركتين فقط وعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوًا لست شركات مساهمة فقط دون أن تكون الرئاسة أو العضوية بنشاط شركة مساهمة مماثلة، استنادًا للمادة (١١٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، وكذلك حددت المادة (٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) رأس المال شركة المساهمة بأن لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار، واناط البند (ثالثًا) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح صادر من وزير التجارة تعديل هذا المبلغ بحسب مايغطي أغراض الشركة.

٨. أن رأس المال الذي حدده نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بموجب البند (اولاً) من المادة (٣) منه بأن لا يقل رأس المال شركة ضمان الودائع المصرفية عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليار دينار وهو ما يتعارض والمادة (٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) رأس المال شركة المساهمة بأن لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار.

٩. خضوع شركة ضمان الودائع المصرفية لرقابة البنك المركزي العراقي، لأن الأخير أكثر تخصصًا بالجوانب المالية والمصرفية التي تخص الودائع المصرفية، والوقوف على رصانة الشركة لإدائها لمهامها الملقاة على عاتقها.

١٠. عدم التزام شركة ضمان الودائع المصرفية بدفع التعويضات إلى المصارف المساهمة لديها لكامل مبلغ الودائع النقدية للعملاء، وإنما يكون التعويض بنسبة جزئية من مبلغ الوديعة وبصورة متفاوتة، فإذا كان المبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار فأقل، تكون نسبة التعويض (٥١٪) واحد وخمسون من المئة وإذا كان مبلغ الوديعة يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار، تكون نسبة التعويض (٢٥٪)

خمسة وعشرون من المئة. كما انيط للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المذكورة آنفًا تبعًا للظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي لشركة ضمان الودائع المصرفية.

١١. ينقضي عقد ضمان الودائع المصرفية عند وفاة أو إفلاس أو فقدان أهلية العميل لدى المصرف المساهم أو انقضاء آجل الوديعة أو عند الوصاية أو إفلاس أو اعسار المصرف المساهم.

أحكامه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) والشروع بإعداد قانون لضمان الودائع المصرفية وأن لا تتعارض أحكامه وأحكام قانون الشركات المذكور آنفًا.

٢. خضوع شركة ضمان الودائع المصرفية لرقابة مسجل الشركات فضلاً عن رقابة البنك المركزي العراقي، وذلك لتمتعها بصفة شركة المساهمة والتي ينبغي أن تتمتع بسائر حقوق وامتيازات شركات المساهمة.

التوصيات:

١. إلغاء نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وذلك لتعارض بعض

الهوامش:

(١) المادة (٢٤٣) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل).

(٢) استخدم المشرع المصري تسمية (التأمين على الودائع المصرفية) استنادًا للمادة (٨٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.

(٣) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٧، ف٤٨٤ص٦٣٧.

(٤) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الاسكندرية/ دار الجامعة الجديدة وسنة ٢٠٠٦، ص٧٣.

(٥) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة/ دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠، ف٧ص١٢.

(٦) يقصد بسندات الحكومة والتي تسمى أيضًا بسندات الخزينة " وهي سندات ذات الاستثمار المتوسط أو طويل الآجل، ولحامل السند التصرف فيه قبل حلول ميعاد آجل استحقاق السند" د. منير إبراهيم هندي – الأوراق المالية وأسواق رأس المال – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٩٥، ص ٤٧ .

(٧) تنقسم السوق الثانوية إلى نوعين وهما: النوع الأول السوق الثانوية المنظمة والتي تسمى (سوق الأوراق المالية) وهي المكان الرسمي الخاضع لشروط قانونية محددة والذي تتداول فيه الأوراق المالية المتوسطة وطويلة الآجل. د. خالد سعد زغلول، التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في القانون المصري والكويتي، جامعة الكويت/

مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠١٠، ص١٢. النوع الثاني يقصد بالسوق الثانوية غير المنظمة " المكان الذي تتداول فيه الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أو المؤسسات المالية غير المسجلة أو الخارجة من التداول في سوق التداول النظامية (سوق الأوراق المالية)، والتي بدورها لا تخضع إلى قواعد وإجراءات رسمية، وإنما يسودها العرف التجاري".د. طعمة الشمري – أحكام تداول الأوراق المالية في القانون الكويتي – مجلة الحقوق – كلية الحقوق – جامعة الكويت – السنة الرابعة – العدد الرابع – سبتمبر – سنة ١٩٨٣م – ص ٦٠.

(٨) نظم المشرع المصري ضمان الودائع المصرفية والتي يطلق عليها (التأمين على ودائع البنوك) بموجب المادة (٨٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ (المعدل). وفي سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩/ ٩٥) بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٩٥ الموسوم (تأمين الودائع المصرفية). وفي دولة الكويت بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ الموسوم (ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت).

(٩) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، المرجع السابق، ف٥١١ص٦٧٢.

(١٠) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، المرجع السابق، ف٥١١ص٦٧٢.

(١١) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع الفردي الجماعي)، الإسكندرية/ دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، ف١٧٨ص١٧٥.

(١٢) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)، القاهرة/ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦، ف١٩٦ص٢٢٣.

(١٣) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، لبنان/ بيروت/ منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص٢٩.

(١٤) استنادًا للمادة (١٣٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٥) استنادًا للمادة (١٤٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٦) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢، ف١٣٠ص٢١٧-٢١٨.

(١٧) الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (١٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(١٨) الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(١٩) البند (ثانيًا) من المادة (١٣) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(٢٠) د. باسم محمد صالح، التأمين، القاهرة/ دار الكتب القانونية، سنة٢٠١١، ص٣٢٧.

(٢١) البند (أولاً) من المادة (٤) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(٢٢) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ف٥٢٥ ص٧٠٤.

(٢٣) البند (أولاً) من المادة (١٥) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(٢٤) البند (ثانيًا) من المادة (١٥) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(٢٥) البند (ثالثًا) من المادة (١٥) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

المراجع

(أولاً) الكتب:

- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، لبنان/ بيروت/ منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.
- د. باسم محمد صالح، التأمين، القاهرة/ دار الكتب القانونية، سنة٢٠١١.
- د. خالد سعد زغلول، التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في القانون المصري والكويتي، جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠١٠.
- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٧.
- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢.
- د. طعمة الشمري – أحكام تداول الأوراق المالية في القانون الكويتي – مجلة الحقوق – كلية الحقوق – جامعة الكويت – السنة الرابعة – العدد الرابع – سبتمبر – سنة ١٩٨٣.
- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة/ دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠.
- د. منير إبراهيم هندي – الأوراق المالية وأسواق رأس المال – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٩٥.
- د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الاسكندرية/ دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١١.
- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع الفردي الجماعي)، الإسكندرية/ دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩.
- د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)، القاهرة/ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦.
-

(ثانياً) القوانين والأنظمة:□

- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ (المعدل).
- المرسوم السلطاني رقم (٩/ ٩٥) بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٩٥ الموسوم (تأمين الودائع المصرفية).
- القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ الموسوم (ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت).
- نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.